ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق
فهو عذر قال ﷺ ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر ورايت في فوايد شمس الاسلام انه يجب ان
كان في بيت المستاجر كما في الخياطة وفي فتاوي القاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البير او القبر
صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسهولة المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة
بكذا وفي الماء بكذا جاز لانه يصير معلوما عند العمل ولو ظهر الماء فهو كالجبل وقدره ولو شرط حفر البير
طيقا بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه
لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكثر فيها ذلك فوجد اصلب مما رأى فان كان يعلم انه
سيلقاه كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو
الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في
يده وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له عليه حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد
اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه فهو قياس قول ابي حنيفة
لانه ثبت يده بالتعيين وعن محمد انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن فلبنه
فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفع فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل
رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نضد بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة له اجره وعلى قولهما لا
اجرة له ما لم يسرح وفي الاصل لو امره ان يطبخ في التنور المستاجر بدرهم معلوم فهو بمنزلة الخباز فاخراجه من
التنور من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول و
العرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر
القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف فان علموا
بعد ما دفنوا الميت فهو رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوي القاضي الامام على الحفار
استحسانا فلو الحفار اراد دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو لحفر وفي فوايد شمس الايمة الحلواني
رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان
العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجرة وفي
فتاوي النسفي رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت
عشرة دراهم من ذلك فيجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا الا انه خدم يوم

الجمعة

الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي
فتاوي الصغرى اذا دفع الى القصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة لا اجر له وقال محمد
ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى
على قول محمد رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما ازداد قيمتها بالصحة فالزيادة
لك ففعل الطبيب فبرئت يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها
لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من اخر شيئا وقال له هر كاري فرمايت همه سالي بكنم ثم رجع في الهبة
بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل في السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي
المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كوم على ان بناه من لبن البناء وطينه وتبنيه وقت معلوم كل
اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء
كم هي ان كانت ثلاثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان اربعون لزمه ثلاثون ثمن اللبن
والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز
به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي فتاوي رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة
بيتين دو سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك وغير ذلك بالالة يقال بالفارسية
بنشكرداد لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما
دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكن شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبناء
حائط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع
كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو
قال احمل احدهما ان شئت بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي
رواية ابن سماعة على خلاف هذا وفي المنتقى وفي الفتاوي القصار والخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق
الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر خلافا للنظر على ما ياتي في
فصل مكان رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحق الدراهم يجب اجر المثل ولو كان
الدراهم عينا من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمته بدل العين وكذلك الدراهم
لانه لا بدل لها في مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)